



اتفاق إطار تعاون جامعي
بين
جامعة الهاقر (فرنسا)،
ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور كاميّ غالاب
و
جامعة دمشق (سورية)،
ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلّ

تم الاتفاق على مايلي:

الفصل الأول: الأهداف

المادة ١:

تنفق الجامعتان على برنامج تبادل يتعلق بـ:

١. التعاون والدعم المتبادل من أجل تطوير البرامج التدريسية؛
٢. تطوير نشاطات بحث مشتركة؛
٣. تبادل الخبرات في مجال الإدارة والإدارة الجامعية؛
٤. التعاون والدعم المتبادل من أجل تطوير برامج تأهيل مستمر وموائمة اختصاصات التأهيل الأساسي بحيث تتمكن من استقبال الطلاب الراغبين بمتابعة التأهيل المستمر؛
٥. التعاون من أجل تشجيع الفرنكوفونية.

الفصل الثاني: أعمال التعاون

المادة ٢:

إن النشاطات المتعلقة ببرامج التدريس تُنفذ بصورة خاصة من خلال:



١. تبادل وثائق تتيح تحسين وسائل التدريس؛
٢. تبادل مدرّسين وطلاب وغيرهم من الموظفين؛
٣. إجراء دورات تدريبية عملية للطلاب؛
٤. النشر المشترك للكتب الجامعية ومنتجات التعليم عن بُعد.

المادة ٣:

تتعلق النشاطات البحثية بما يلي:

١. تطوير النشاطات البحثية المشتركة، بما في ذلك التنظيم المشترك للمؤتمرات، مما تتيح التوصل إلى القيام بمنشورات ومشاركات مشتركة في التظاهرات العلمية؛
٢. الإشراف المشترك على رسائل الدكتوراه؛
٣. الدعم المتبادل لتقديم طلبات الترشيح للعروض الوطنية والأوروبية التي تهدف إلى تمويل برامج البحث.

المادة ٤:

تتبادل الجامعتان الوثائق لتتعرّف كل جامعة بصورة أفضل على خبرة الجامعة الأخرى في الإدارة الجامعية.

الفصل الثالث: أشكال التنفيذ

المادة ٥:

تتفق الجامعتان على أعمال مشتركة ملموسة وتسمّي مسؤولين لها عن كل عمل.

المادة ٦:

تكون كل من الجامعتين مسؤولّة عن اختيار الطلاب المشاركين في التبادل. ويجب على هؤلاء الطلاب أن يتمتعوا بمستوى جيد في اللغة الفرنسية. تقدّم كل جامعة لشريكها سنوياً عدداً من الأماكن المخصصة لهؤلاء الطلاب.



المادة ٧:

يقوم الطلاب بالتسجيل وتسديد رسوم التسجيل في مؤسستهم الأصلية. عندئذٍ ليس على الطلاب دفع رسوم التسجيل في المؤسسة المضيفة. مع ذلك فهم يتمتعون بوضع الطالب في المؤسسة المضيفة وينبغي عليهم بهذا الصدد أن يسجلوا فيها.

المادة ٨:

يختار الطلاب برامج الدروس من بين المقررات التي تقترحها المؤسسة المضيفة وعلى مسؤولية مدير الدراسات المختص في مؤسستهم الأصلية. وينبغي عليهم البقاء على اتصال مستمر معه خلال مدة إقامتهم. يجب على الطلاب أن ينجحوا في الامتحانات الكتابية و/أو الشفهية في المؤسسة المضيفة. وعند انتهاء إقامتهم، يقدمون تقريراً لأقسام العلاقات الدولية في المؤسستين المعنيتين. تلتزم الجامعة المضيفة بتزويد الجامعة الأصلية قبل ١٠ تموز بكشف علامات الطلاب الزائرين.

المادة ٩:

تلتزم الجامعتان، ضمن الإمكانيات المتاحة، بتأمين سكن بسعر معقول لطلاب الجامعة الشريكة. ويقوم الطلاب بدفع تكاليف السكن بالإضافة إلى نفقات الإقامة والتنقل. ويُعتبرون مسؤولين عن تأمينهم الاجتماعي. ويجب عليهم أن يوقعوا على تأمين الترحيل قبل مغادرة بلدانهم الأصلية.

المادة ١٠:

تسعى الجامعتان، ضمن الإمكانيات المتاحة، إلى تشجيع تبادل مدرّسيها وباحثيها وغيرهم من الموظفين.

تتحمل الجامعة الأصلية نفقات السفر والإقامة.

المادة ١١:

يمكن وضع ملحق يحدّد تفاصيل التنظيم التربوي والمادي لعمليات التبادل. وتقوم الجامعتان بالتشاور حول الملحق وتوقيعه.

الفصل الرابع: أحكام نهائيةالمادة ١٢:

يمكن لممثلي الجامعتين أن يجتمعا، بالتناوب، في الهافر وفي دمشق لوضع برامج عمل ملموسة بالإضافة إلى برامج نشاطات أخرى مرتبطة ببرنامج هذا التبادل.

المادة ١٣:

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداءً من تاريخ توقيعه من جميع الأطراف المتعاقدة. وهو صالح لمدة ثلاث سنوات، إلا إذا رغب أحد الطرفين بإلغائه من خلال تقديم كتاب قبل ستة أشهر عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام. ويجدد الاتفاق بشكل علني.

حُررَ على نسختين أصليتين.

بتاريخ: ٢٠٠٨/٩/٢١

بتاريخ: / / ٢٠٠٨

عن جامعة دمشق

عن جامعة الهافر

الأستاذ الدكتور وائل معلّ

الأستاذ الدكتور كاميّ غالاب

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة

